جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كۆماری عیراق
داد كای بالأی ئیتتیحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعي ـ/ شاهر ضاري صعب وكيله المحامي جاسم نصيف جاسم .
المميز عليه ـ المدعى عليه ـ / وزير الداخلية/إضافة لوظيفته .

الادعـــاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري أنه باشر بوظيفته كشرطي في مركز شرطة الراشدية في ٢٠٠٨/١١/٢٢ ، وبتاريخ ٢٠١٠/٨/٣٠ خرج مع دورية تابعة للمركز الى منطقة الوقف التابعة الى (مركز شرطة الراشدية) وأثناء الواجب كُلف بمسك سلاح (الدوشكة) فوق سيارة الدورية ، ولحرارة الجو المرتفعة تعرض الى وعكة صحية أفقدته الوعي مما أدى الى سقوطه فوق الكتل الكونكريتية ، ونقل على أثرها من قبل الدورية الى مستشفى الشهيد ضاري الفياض وبعدها الى مستشفى الجملة العصبية ثم الى مستشفى ابن القف ، حيث لم يحصل هناك على أي عناية ولم يكن احد يراجعه في المستشفى سوى زوجته ، حيث لم يستطع القيام بأي حركة ولم يحصل على متابعة من دائرته (مركز شرطة الراشدية) وقاموا بقطع راتبه بدلاً من مساعدته ، تظلم المدعي بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٤ دون ان تتم الإجابة عليه . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٦ طالباً الحكم بعدم معارضته باستمراره بالخدمة وإلغاء أمر فصله وصرف رواتبه المتوقفة من تاريخ ٢٠١٠/٨/٣٠ والتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء الخدمة بمبلغ عشرين مليون دينار وانه سبق له وان أقام دعوى أمام محكمة القضاء الإداري للنفس السبب بتاريخ ٢٠١١/٨/٨ وتظلم بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ فردت دعواه من الناحية الشكلية بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٤ وبعدد الاضبارة (٢٩٦/قضاء إداري/٢٠١١) . ونتيجة المرافعة الغيابية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعدد الاضبارة (٥٢٧/ق/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعي من الناحية الشكلية . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٩ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد: ٧٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

القـــرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيحٌ وموافقٌ للقانون للأسباب التي استند عليها ذلك لان المميز (المدعي) سبق وان تظلم من قرار فصله بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ وعلى ضوءه أقام الدعوى المرقمة (٢٩٦/ق/٢٠١١) لدى محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٨/٨ طالباً فيها عدم معارضة المدعى عليه/إضافة لوظيفته له باستمراره في وظيفته (كشرطي) وإلغاء أمر الفصل الصادر بحقه وصرف رواتبه المتوقفة من ٢٠١٠/٨/٣٠ وتعويضه عن الضرر الناتج عن الاصابة من جراء الخدمة وبسببها وإقامة الدعوى خارج المدة القانونية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤ ردّ دعواه من الناحية الشكلية . فتظلم ثانية لدى نفس المدعى عليه في ٢٠١١/١١/٢٤ ثم أقام الدعوى المرقمة ٥٢٧/ق/٢٠١١ في ٢٠١١/١٢/٢٦ بنفس موضوع الدعوى السابقة معتمداً على التظلم الثاني . وبما ان التظلم الأول هو الذي يعتد به كما اعتمدته المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها السابقة فتكون الدعوى قد أقيمت خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد التزمت بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضت في حكمها برد الدعوى المرقمة (٥٢٧/ق/٢٠١١) شكلاً قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٧.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

٢

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – مرفع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني